

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

لشركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات

المقدمة

أعدت هذه السياسة امتثالاً لما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ (16/05/1438هـ-الموافق 13/02/2017م)، والمُعدلة بقرار رقم (8-5-2023) وتاريخ 25/06/1444هـ (الموافق 18/01/2023م) وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132) وتاريخ (01/12/1443هـ).

حيث تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة وسم، وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.

المحتويات

4.....	المادة الأولى التعريفات
4.....	المادة الثانية معايير المكافآت
5.....	المادة الثالثة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها
7.....	المادة الرابعة مكافآت الإدارة التنفيذية
7.....	المادة الخامسة الإفصاح
7.....	المادة السادسة دفع المكافآت
7.....	المادة السابعة عدم استحقاق المكافآت أو إعادتها
8.....	المادة الثامنة أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

المادة الأولى | التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

دليل الحوكمة: دليل حوكمة شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات.

الشركة / وسم: شركة وسم الأعمال لتقنية المعلومات.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

اللجان: هي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتشمل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت وغيرها من اللجان.

المادة الثانية | نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها والإدارة التنفيذية للشركة، مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية والنظام الأساس للشركة التي تحكم مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

المادة الثالثة | معايير المكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.

- 4- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
- 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 10- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 11- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي يعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 12- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 13- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.
- 14- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 15- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة بردها.
- 16- يجوز بقرار من مجلس الإدارة تخفيض مكافآت أعضاء المجلس ولجانه وكبار التنفيذيين في حال تعثر أداء الشركة.

المادة الرابعة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها

- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - ان وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية بهذه السياسة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

- 2- يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.
- 4- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
- 5- يحدد مجلس الإدارة أجر أمين سر مجلس الإدارة وأمين سر أي من اللجان المنبثقة بما يتناسب مع أعمال الأمانة وما يتقاضاه من الشركة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة
- 6- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 7- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 8- تقسم المكافآت السنوية لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس بين الأعضاء في حال تعيين أعضاء جدد وذلك بحسب تاريخ التعيين وفترة العضوية خلال السنة المالية.
- 9- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:
 - مكافأة بدل حضور جلسات المجلس لأعضاء المجلس ألفان ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها العضو.
 - مكافأة بدل حضور جلسات لجنة المراجعة لأعضاء لجنة المراجعة ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها العضو.
 - مكافأة بدل حضور جلسات لجنة الترشيحات والمكافآت لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ألف ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها العضو.
 - المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ثلاثون ألف ريال سعودي لكل عضو.
 - المكافأة السنوية لأعضاء لجنة المراجعة خمسة عشر ألف ريال سعودي لكل عضو.
 - المكافأة السنوية لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عشرة آلاف ريال سعودي لكل عضو.

- 10- يرتبط صرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه بعدد الجلسات التي حضرها العضو من مجموع الجلسات التي عُقدت خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.
- 11- يتم صرف بدل حضور الجلسات والمكافآت السنوية على الأعضاء بشكل سنوي بعد إصدار القوائم المالية السنوية.

المادة الخامسة | مكافآت الإدارة التنفيذية

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- الراتب أساسي.
- البدلات.
- أي مكافأة أو بدلات أو مزايا أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة | الإفصاح

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، وكيفية تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة السابعة | دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة الثامنة | عدم استحقاق المكافآت أو إعادتها

- 1- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.
- 2- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة ولها مطالبته بردها.
- 3- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (1.2) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة.

المادة التاسعة | النفاذ والمراجعة

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات، وتعتبر هذه السياسة مكملية للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات ودليل حوكمة الشركة، وكل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة، كما تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.